قرار محكمة النقض

رقم 2/18

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/141

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/10/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الرامية إلى نقض القرار رقم 883 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2018/3/29 في الملف عدد 2017/1201/234.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعيين (ي) المهدي وجميلة (و) تقدما بتاريخ 2012/10/11 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمكناس عرضا فيه أنهما اشتريا المنزل الكائن بمرجان 1 رقم 208 بمكناس غير كامل البناء، ووكلا المدعى عليه محمد (ب) بإتمام أشغال البناء بتركيب الزليج والتزيين والصباغة مقابل أجر شهري قدره 5000 درهم، وحدد المبلغ الواجب لكل الأشغال المذكورة في 500.000,00 درهم وهو مبلغ كافي لجعل المنزل جاهزا ولا ينقصه أي شيء خلال مدة لا تفوق أربعة أشهر، وبحكم تواجدهما خارج أرض الوطن واتفقوا على تسليمه المبلغ على دفعات بواسطة شيك بنكي وهو ما تم فعلا إذ أرسلا له شيكا بمبلغ 200.000,00 درهم، وشيكا ثانيا بمبلغ 150.000,00 درهم وشيكا ثالثا

بمبلغ 120.000,00 درهم وشيكا رابعا بمبلغ 30.000,00 درهم وشيكا خامسا بمبلغ 8000,00 درهم، إلا أنه عند عودتهما فوجئا بكون المنزل غير جاهز للسكـــن ولا تتوفر فيه الشروط والمواصفات المتفق عليها وقام فقط بإصلاحات بسيطة تقل قيمتها بكثير عن المبلغ المسلم إليه، ولم يقم بإدخال الكهرباء، ولم يقم بتحويل تصميم المنزل باسمهما ورفض تمكينهما من الفواتر والتواصيل المتعلقة بشراء المواد وكل ما استعمله في تلك الإصلاحات البسيطة التي قام بها، والتمسا الحكم عليه بتسليمه لهما المنزل جاهزا وفق المواصفات المتفق عليها وإتمام الأشغال التي لم ينجزها كعداد الكهرباء والتصميم وإجراء محاسبة تحت طائلة غرامة تهديدية، مع تعويض عن التأخير والأضرار اللاحقة بهما. أجاب المدعى عليه بأن الوكالة المدلى بها لا تفيد تكليفه بالقيام بالأشغال المذكورة في مقال الدعوى وتقتصر فقط على توقيع بعض الوثائق، وعلى فرض صحة ما يدعيه المدعيان فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد عدم تنفيذه للالتزامات المزعومة لأن الوثائق المدلى بها غير كافية لإثبات صفة ومصلحة المدعيين في الادعاء، واحتياطيا عرض بأنه تعاقد شفويا مع المدعيين على إتمام أشغال البناء بالمنزل موضوع النزاع مقابل مبلغ 500.000,00 درهم ولم يتم الاتفاق على أجرة محددة لكون المبلغ المذكور كان شاملا للمصاريف ولمستحقاته، وأنه توصل من المدعيين بعد الوفاء بجميع التزاماته بما مجموعه 470.000,00 درهم بواسطة الشيكات المذكورة عن طريق زوج أخت المدعي، وعند دخول المدعي لأرض الوطن تسلم مفاتيح المنزل منه بعد معاينته وقبوله الأشغال المنجزة واتخاذه المنزل المذكور سكنا له، وبعد مدة اتصل به المدعي (ي) المهدي وطلب منه بناء مطبخ بسطح المنزل واتفقا علي مبلغ 20.000,00 درهم تسلم منها فقط مبلغ 8000,00 درهم بواسطة الشيك عدد 920819 وقام فعلا ببناء المطبخ بعد شرائه المواد اللازمة بلغت قيمتها 3384,00 درهما، إلا أن المدعي أصبح يماطله في تسديد باقي المبلغ المتفق عليه مقابل أشغال إتمام بناء المنزل المحدد في 30.000,00 درهما والمبلغ الباقي من بناء المطبخ المحدد في 12.000,00 درهم، وفي الطلب المقابل التمس الحكم على المدعى عليهما بأدائهما له على وجه التضامن مبلغ 42.000,00 درهم، وبعد إجراء خبرة، صدر حكم بتاريخ 2016/11/12 في الملف عدد 2012/2706 تحت عدد 1298 قضى في الطلب الأصلي بإرجاع المدعى عليه للمدعيين مبلغ 146.143,00 درهما قيمة الفرق بين المبلغ المتوصل به وقيمة الأشغال التي قام بها بعقارهما، وبرفض الطلب المقابل، استأنفه المحكوم عليه، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، ونقصان التعليل ذلك أنه بتأييده الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليله في جميع أجزائه بما في ذلك رده لدفع الطاعن الرامي إلى إيقاف البت لوجود دعوى جنحية رائجة بين الطرفين، والمحكمة الابتدائية ردت الدفع المذكور بعلة أنه لم يدل بأية وثيقة

تعززه والحال أنه أدلى رفقة مذكرته بعد الخبرة لجلسة 2016/11/8 بمحضر الضابطة القضائية المتضمن للمتابعة وبأصل الاستدعاء لجلسة 2016/11/30 موضوع الملف الجنحي عدد 2013/2106/9497 إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على لدفع المذكور.

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بالرد على ما ليس له تأثير على قضائها، ولان الطاعن أرفق مقاله الاستئنافي بنسخة من مذكرته الجوابية، وليس بالاستدعاء لجلسة 11/30/ 2016 الذي بني الحكم الابتدائي على عدم الإدلاء بها ـ فإن المحكمة لا يعيب قضاءها عدم الرد عما أثير بشأن ذلك، والوسيلة غير ذات اعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، وخرق الفصل الثالث من ق م م، ذلك أن المطلوبين في النقض ضمنا مقالهما عدة طلبات أولها الحكم عليه بتسليمهما المنزل جاهزا، والطاعن أثبت خلال البحث المجرى ابتدائيا أنه نفذ التزامه المتعلق بإنجاز الأشغال بواسطة شهود، إلا أن المحكمة قضت بإرجاع المبالغ المحكوم بها مما يعد تغييرا للطلب.

لكن، حيث إن ما تنعاه الوسيلة من خرق للفصل 3 من ق م م لم يسبق للطاعن أن تمسك به أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، غير مقبولة لاختلاط الواقع فيها بالقانون، فضلا عن أنه من بين طلبات المدعي الحكم على الطاعن بإرجاع المبلغ المتبقي لديه بعد المحاسبة، والوسيلة من وجه أول غير مقبولة، ومن وجه ثاني غير ذات اعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثالثة

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس، وخرق الفصلين 230 و234 من ق ل ع، ذلك أن قيمة الأشغال المتفق عليه بين الطرفين حددت بإرادتهم في مبلغ 500.000,00 درهم، والعقد شريعة المتعاقدين، والطاعن نفذ ما التزم به كاملا ولم يعد هناك مبررا لمناقشة قيمة الأشغال المذكورة، وبخصوص الطلب المقابل، فإن المطلوبين في النقض لم ينفذا التزامهما بأدائهما له المبلغ المتفق عليه كاملا حتى يتسنى لهما تقديم هذه الدعوى عملا بالفصل 234 من ق ل ع.

لكن ولئن اتفق الطرفان على إنجاز الأشغال مقابل مبلغ 500.000,00 درهم، فإن اعتبار الطاعن منفذا لما التزم به يتوقف على ثبوت إنفاق المبالغ المذكورة على ما أنجز من أشغال، والمحكمة بتأييدها الحكم الابتدائي المبني على نتائج الخبرة التي أسفرت على كون ما أنفق محصورا في مبلغ 323.857,00 درهما تكون قد أخذت بالاتفاق ولم تخرق الفصل 230 من ق ل ع المحتج به، وبخصوص ما أثير استنادا للفصل

234 من ق ل ع، وفضلا عن كونه غامضا، فإنه لم يسبق التمسك به أمام المحكمة المصدرة للقرار، وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبولة، لاختلاط الواقع فيها بالقانون، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار في جزء منه، وغير مقبول في الباقي.

في شأن الوسيلة الرابعة

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق الفصلين 72 و75 من ق م م ذلك أن المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه وبعد أن قررت ختم البحث وإحالة القضية لجلسة 2014/9/25 عادت وبناء على طلب تقريب الجلسة المقدم من طرف المطلوبين في النقض بإدراجها بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2014/4/17 دون أن تصدر حكما تمهيديا بذلك، ودون أن تستدعي الطاعن ونائبه لحضور جلسة البحث.

لكن، وفضلا عن أن الدفع المثار بالنعي - وكما ورد - لم يسبق للطاعن أن تمسك به أمام المحكمة المصدرة للقرار وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبولة، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يعتمد في قضائه على نتيجة البحث، وإنما على ما ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف والخبرة المنجزة ليبقى ما أثير من وجه أول غير مقبول، ومن وجه ثاني على غير أساس.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.